دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التطبيقات التربوية لبعض موضوعات الفقه الإسلامي
المصدر:	العلوم التربوية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية الدراسات العليا للتربية
المؤلف الرئيسي:	عطار، ليلى عبدالرشيد حسن
المجلد/العدد:	مج 16, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	يناير
الصفحات:	200 - 263
رقم MD:	25880
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	تاريخ التربية، الفقه الإسلامي، التربية الاسلامية ، عصر صدر الاسلام، السيرة النبوية ، العبادات ، المعاملات ، المعاملات المالية ، القضاء في الاسلام، التقييم التربوي، التطوير التربوي، الأهداف التعليمية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/25880

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التطبيقات التربوية لبعض موضوعات الفقه الإسلامي

إعداد

د/ ليلى عبد الرشيد عطار

أستاذ مساعد التربية الإسلامية

بكلية التربية للبنات بجدة

التطبيقات التربوية لبعض موضوعات الفقه الإسلامي

د/ ليلى عبدالرشيد عطار*

المقدمة:

للفقه الإسلامي دور حيوي وفعال في حياة الفرد والمجتمع فهو "محيط بالحياة الإنسانية من ألفها إلى يائها. فمنذ يستهل الإنسان صارخاً يتعرض الفقه لولادته وحضانته ونفقته، وطهر والدته، وحقوقه على أبيه وعلى المجتمع. وعندما ينقضي أجله ويتجه إلى الدار الآخرة، يتعرض الفقه لموته وغسله وكفنه وميراثه وسائر شئونه الأخرى، وبين حياته ووفاته يتصل الخطاب الإلهي بما يدع وبما يصنع، مفصلاً أنواع الحلال والحرام، ومختلف الحقوق والواجبات..فلا تكاد ناحية من سلوكه الخاص والعام تندَّ عن عناية الشريعة وهدايتها..إن الفقه الإسلامي يشمل أحكاماً فوق الحصر..وقوانينه الضابطة للأعمال، كما تناولت الفرد في خاصة نفسه، تناولت الدولة في أعم أمورها حتى يكون إشراف الدين على الإنسان محكماً لا ثغرة فيه."(١) ويعتبر الفقه الإسلامي في حس المسلمين الأوائل هو"الأصل الذي يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم وحياة الجماعة، ونظام الحكم وشئون الاقتصاد والسياسة."(٢) وجميع جوانب حياتهم العامة والخاصة، وهو الأداة" لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة."(٣)

"وكان الفقهاء المسلمون الأوائل الكبار قد اجتهدوا في كل ما واجههم من الأمور فأنشئوا فقهاً متكاملاً عميقاً شاملاً يغطي احتياجات المسلمين في العبادات والمعاملات. ثم جاء من تلاميذهم وشراحهم فزادوا في قضايا الفروع حلولاً لمشكلات تصوروا حدوثها في أي ظرف من الظروف القادمة، فكانوا يفترضون الفرض ويقولون: أرأيت لو حدث كذا ويستنبطون لهذا الأمر المتخيل حكماً مستمداً من شريعة الله. فلما مضى الزمن وحدثت تلك الافتراضات بالفعل لم يحس المسلمون أنهم في حاجة إلى اجتهادات جديدة، فقد

* د/ ليلى عبد الرشيد عطار: أستاذ مساعد التربية الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة.

غطى الفقهاء وتلاميذهم وشراحهم من قبل كل ما جد في حياتهم، لذلك أعلنوا منذ القرن الخامس إغلاق باب الاجتهاد لعدم الحاجة إليه !."(٤)

"ومرت خمسة قرون أخرى أو ستة على وجه التقريب والمسلمون لا يحسون بحاجة لمراجعة هذا القرار، لأن ما بين أيديهم من الفقه يكفيهم ويفيض عن حاجتهم، فاكتفوا بالتتلمذ عليه، وإخراج المختصرات التي تفي بحاجة طالب العلم المبتدئ لتعينه على الدخول في عالم الفقه العويص!."

"ولكن الأمور منذ القرن الثاني عشر الهجري على الأقل، بدأت تتغير تغيراً سريعاً بعد اختراع الآلة وتقدم الأبحاث العلمية والمكتشفات والمخترعات، مما أحدث أوضاعاً جديدة وعلاقات جديدة لم يكن الفقهاء القدامى وتلاميذهم وشراحهم قد تخيلوا حدوثها، فلم يستنبطوا لها الأحكام الملائمة من الشريعة الإسلامية." بالإضافة إلى "الضعف السياسي الذي لحق بالأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة، بعد نجاح أعدائها عليها، وتمزيق شملها، وما تبع ذلك من تخلف فكري وغزو ثقافي أتاح الفرصة لأعداء الإسلام في إشاعة اتهامه بالقصور وعجزه عن تلبية حاجات العصر، ولاسيما أن الدراسات الفقهية ظلت جامدة متخلفة، فنشأ جيل من أبناء الأمة أرضع لبان الفكر الغربي واستهواه الاستغراب في ديار الإسلام، فأراد استبدال دراسة الحقوق القانونية الغربية بدراسة الفقه الإسلامي، وكان له ما أراد، وساعد على ذلك غياب الإسلام عن مجال الحكم."

وقد دخلت القوانين الأوروبية إلى البلاد الإسلامية عن طريق السلطان العثماني سليمان الذي اشتهر باسم سليمان القانوني؛ ليحكم بها في المحاكم الإسلامية في الأمور التي لم يتناولها الفقهاء القدامى، "وقد كانت تلك القوانين في مبدئها مما يمكن أن يتمشى مع روح الإسلام ولا يناقض نصوصه، لذلك لم يجد علماء ذلك الوقت حرجاً في استخدامها، خاصة مع عدم الإذن بإعادة فتح باب الاجتهاد."

وبإقصاء الفقه الإسلامي عن معظم جوانب الحياة العامة والخاصة ساد القانوني الوضعي الغربي في جميع شئون الأمة كلها، وفقدت بذلك الأمة الكثير من المزايا والصفات التي يتمتع بها الفقه الإسلامي في تنظيم حياة الفرد والمجتمع واستقراره وازدهاره. والسؤال الذي يطرح نفسه:

ألا يمكننا– نحن المسلمين الآن– فهم الفقه الإسلامي كما فهمه الأوائل وتطبيقه في حياتنا العامة والخاصة، والاستفادة منه في توجيه وتنظيم حياتنا

لتكون أكثر استقراراً واطمئناناً واتزاناً، ونسترشد بأحكامه المختلفة في حل قضايانا المتجددة ومشكلاتنا المتعددة؟!!

مشكلة البحث:

من خلال الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي من قوة وحيوية واتساع في القرون الهجرية الأربعة الأولى، إلى ضعف وجمود وتعصب في القرون التي تليها، ثم استبدال الأحكام الفقهية بقوانين أوروبية دخيلة، تغير شكل الحياة الإسلامية ووقع في نفوس الناس أن "الشريعة لا تصلح لمواجهة ظروف الحياة وتوجيهها، وأن الحل يكمن في استيراد القوانين الصالحة من الأمم المتقدمة التي عانت المشكلة أصلاً واستنبطت لها الحل." وزاد الأمر سوءاً في المجتمع الإسلامي أمران هما:

١- الانحراف السياسي، نتيجة لظلم الأمراء وفسوقهم عن أمر الله في سياسة الحكم وسياسة المال.

٢- الجمود الفقهي، نتيجة لإغلاق المشتغلين بالفقه باب الاجتهاد، والقول بوجوب التقليد والتزام مذهب بعينه لا يتعداه القاضي أو المفتي والفقيه."

ويعتبر أول اعتداء على أحكام الجنايات والحدود هو ما يسمى بالعقوبات: ويشمل"القصاص في النفس وما دونها، وحدود الزنا والقذف والسرقة والشرب والردة والبغي والحرابة..وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠م، وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي، مع شيء من التعديل، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق وانحسر عن أنحاء العالم الإسلامي، لولا ما خص الله به الجزيرة العربية من الاستمساك بالشريعة الإسلامية."(٥)

أما أحكام المعاملات كالبيوع والإجارة والضمان والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والودائع والهبة.. إلخ، "فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي." وقد نظمته في شكل مجلة تسمى "مجلة الأحكام الشرعية."

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية، فقد استنكف حاكمها الخديوي إسماعيل بإشاعة تطبيق المجلة الشرعية، وترجم القانون

المدني الفرنسي الأول "قانون نابليون" وطبقه في بلاده، وكان هذا بداية التقنين الوضعي في أحكام المعاملات.

وهكذا تبدلت وتغيرت الأحكام الفقهية في معظم البلاد العربية والإسلامية، إلى قوانين غربية بعيدة كل البعد عن أصالة هذا الفقه ومرونته لحل المشكلات المتجددة، والقضايا المعاصرة. وفي ظل هذا الإقصاء والغياب كانت رغبة الباحثة في الدراسة والبحث عن كيفية فهم الفقه الإسلامي كما فهمه الأوائل وطبقوه في حياتهم كمنهج حياة متكامل لجميع الجوانب، ومن خلال هذه الدراسة سنبرز التساؤلات التالية:

١- ما الفقه الإسلامي ومصادره وأقسامه؟

٢- ما هي التطبيقات التربوية لموضوعات الفقه الإسلامي في:العبادات والمعاملات والعقوبات؟

أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- إبراز أهمية الفقه الإسلامي في حياة الناس من جميع جوانبها.

٢- الكشف عن التطبيقات التربوية لبعض موضوعات الفقه الإسلامي.

٣- أوجه الاستفادة من هذه التطبيقات التربوية في حياتنا العامة والخاصة.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية :

١- إبراز الأحكام الفقهية وتطبيقاتها التربوية لممارستها في حياتنا العامة والخاصة.

٢- الكشف عن المنهج التربوي الإسلامي المتكامل من خلال الأحكام الفقهية المختلفة.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على الحدود التالية :

أولاً: الاعتماد على أمهات الكتب الفقهية التي تناولت بالشرح والتفصيل موضوعات الفقه الإسلامي من جميع جوانبها.

ثانياً: التركيز على بعض القضايا التربوية والتعليمية، والمشكلات المتجددة في واقعنا الحالي وإيجاد حلول مستنبطة من موضوعات الفقه الإسلامي.

منهج البحث :

وفقا لطبيعة البحث سوف تستخدم المناهج التالية:

١- **المنهج التاريخي:** وهو عبارة عن "إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيراً تأليفها؛ ليتم عرض الحقائق أولاً عرضاً صحيحاً في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة."(٦)

٢- **المنهج الوصفي الاستنباطي،** لأن المنهج الوصفي "يعتمد على دراسة ووصف الواقع أو الظاهرة، كما توجد وجمع المعلومات والبيانات عنها ثم تصنيف هذه المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها بحيث يؤدي ذلك على فهم علاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر من خلال الاستنتاجات التي تساهم في فهم الظاهرة وتطويرها والاستفادة منها."(٧)

ومن خلال هذين المنهجين سنتعرف على موضوعات الفقه الإسلامي وشرحها، ثم نوضح كيفية توظيف هذه الموضوعات الفقهية في المجال التربوي والتعليمي للاستفادة منها في القضايا والمشكلات اليومية والمتجددة.

مصطلحات البحث:

يوجد في هذا البحث بعض المصطلحات، التي لا بد من تحديد معناها لتوحيد فهم القارئ لها منعاً للالتباس، وأهمها:

١- **الفقه:** في اللغة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل."(٨)

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد. ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء."(٩)

والدليل قول الله تعالى:﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة:١٢٢)، **وقوله ﷺ:{ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين}.**(١٠)

التعريف الإجرائي :

الفقه هو: معرفة وفهم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والعلاقات الدولية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والاستنباط الصحيح للقضايا والمشكلات المستجدة بما يتناسب ومتطلبات العصر ولا يخل بالضوابط الشرعية، والقواعد الفقهية.

٢- **التربية الإسلامية :**

عرف مقداد يالجن التربية الإسلامية بأنها "تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام وفي ضوء أساليب وطرق التربية التي بينها."(١١)

التعريف الإجرائي: التربية الإسلامية هي مجموعة التشريعات الخاصة بالعبادات والمعاملات والعقوبات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والمستنبطة من المصادر التشريعية الأخرى لحل القضايا والمشكلات المتجددة لاستقرار الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء الباحثة للأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث الحالى، وجدت أن هناك بعض الدراسات التي تناولت جانب من جوانب الفقه الإسلامي مثل:

١- أسماء فضل، "أثر العبادة التربوي في تكوين الشخصية وتحديد السلوك" رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٢- محمد سالم محيسن، "أركان الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في تربية المسلم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٣- علي العلوي، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ.

٤- حسن عبد العال، "أثر التربية الإسلامية في الحد من الجريمة"، الرياض، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٠٥هـ.

٥- محمد قطب، "أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة". الرياض. مركز أبحاث الجريمة، ١٣٦٩هـ.

٦- محمد زياد حمدان، التربية العبادية، عمان، دار التربيـــة الحديثـة، ١٤٠٨هـ.
٧- محمد رجاء، الصيام طاعة وتحقيق للتوازن الإنساني، الرياض، مجلة المنهل، عدد(٨)، ١٤٠٨هـ.

ومجمل هذه الأدبيات وغيرها لم تتناول موضوع التطبيقات التربوية لموضوعات الفقه الإسلامي كما ستتناوله هذه الدراسة، وإنما ركزت على جزء من العبادات، أو المعاملات أو العلاقات الدولية.

نشأة الفقه الإسلامي والأدوار التي مر بها وتعريفه ومصادره وخصائصه وأقسامه والتطبيقات التربوية لبعض موضوعاته.

أولاً- نشأة الفقه الإسلامي والأدوار التي مر بها :

يعتبر الفقه الإسلامي كغيره من العلوم التي ولدت وشبت ونضجت، ثم أصابها الضعف والجمود بسبب سد باب الاجتهاد، ومرت بأدوار مختلفة بدءًا بالدور الأول في عهد رسولنا الكريم ﷺ وانتهاءً بعصرنا الحاضر، وقد ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي إلى:

الدور الأول: وهو عصر التشريع في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

الدور الثاني: الدور التأسيسي للفقه، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق.

الدور الثالث: دور النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه.

الدور الرابع: دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد أن استقرت المذاهب.

الدور الخامس:دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد."

وهناك فريق آخر قسمها كالتالي :

الدور الأول: التشريع في عصر النبوة في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

الدور الثاني: حالة الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: حالة الفقه من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع: حالة الفقه من أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الخامس: حالة الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد.

الدور السادس: حالة الفقه من منتصف القرن السابع الهجري إلى الآن."[١٢]

وهذا يدل على صلاحية الفقه الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان وفق الأصول والثوابت الشرعية.

وقد آثرت التقسيم الثاني، لأن الفقه الإسلامي لم تتحدد معالمه، وتظهر قواعده إلا بعد وفاة الرسول الكريم ﷺ بالشكل الموجود الآن، بين أيدينا في كتب الفقه، وفيما يلي تفصيل ما سبق:

الدور الأول: التشريع في عصر النبوة في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

مر التشريع من بعثة الرسول ﷺ إلى وفاته بمرحلتين:

- **مرحلة التشريع المكي والذي ركز على:**

" بيان أصول الدين، والدعوة إليها كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والإحسان والوفاء بالوعد وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكر، وتجنب مساوئ الأخلاق كالزنا والقتل ووأد البنات والتطفيف في الكيل والميزان، والنهي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر.."

قال الله تعالى:﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الأنعام:١٣٦).

- **مرحلة التشريع المدني** والذي ركز فيه على بيان الأحكام العملية التي تبني الدولة الإسلامية فوضحت "جميع أنواع ما يصدر عن الإنسان من أعمال العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، والأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا، والأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق، ونظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، والشئون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم الحرب."[١٣] **قال الله تعالى:** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨). وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١)

وكانت طريقته صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام الفقهية أنه كان "يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرو صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة، أو يتوضأ بماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر وقع فيه ونحو ذلك، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، وقلما كان أصحابه يسألونه عن هذه الأشياء." وهذا خلاف ما كان عليه الفقهاء الذين "يبينون بأقصى ما يستطيعون الأركان والشروط والآداب، فيميزون كل واحد عن غيره بدليله، ويفرضون الصور التي لم تقع ولم تحدث، ويبينون حكم الصور المفروضة فيما لو حصلت أو وقعت، ويجدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر."

وحدد رسولنا الكريم ﷺ طريقة اجتهاده واستنباطه لما يحدث ويستجد من أمور، فهو كما قال الله تعالى:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:٤)

أولاً: كان هديه أن يقول الحكم إذا كان لديه آية قرآنية، وإذا سكت – في بعض الأحيان – لأنه لم يظهر له الحكم كما فعل عندما جاء رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب. فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة. ثم سكت. فجاءه الوحي. فأشار عمر بيده إلى يعلي بن أمية: تعال فجاء يعلي. فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة. ثم سرى عنه. فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل، فجيء به. فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة فانزعها. ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك."(١٤)

ثانياً: في الأمور الدنيوية كان عليه الصلاة والسلام يوجههم إلى أن يجتهدوا بما يروه مناسباً كما حدث عندما قدم المدينة وهم يأبرون النخل(يلقحون) فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه فنقضت أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي. فإنما أنا بشر." وفي رواية أخرى قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم."

ثالثًا: في الأمور الحربية كذلك كان عليه الصلاة والسلام يأخذ برأيهم كما حدث في غزوة بدر عندما "تحرك رسول الله ﷺ بجيشه ليسبق المشركين إلى ماء بدر ويحول بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر، وهنا قام الحباب ابن المنذر كخبير عسكري وقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكم الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم – قريش – فننزله ونغور – أي نخرب – ما وراءه من القلب. ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ﷺ بالجيش حتى أتى أقرب ماء من العدو فنزل عليه شطر الليل، ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها من القلب..."[١٥]

رابعاً: وجه رسولنا الكريم ﷺ صحابته الكرام إلى طريق الاجتهاد واستنباط الأحكام، كما جاء في الحديث، أن رسول الله ﷺ أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله."[١٦] وبهديه صلى الله عليه وسلم وتدريبه لصحابته الكرام وضع الخطوط العامة للمنهجية التي يسير عليها الصحابة والخلفاء الراشدون ومن تبعهم إلى قيام الساعة في استنباط الأحكام الفقهية التي يحتاجونها وفق الضوابط السابقة.

الدور الثاني: حالة الفقه في عصر الخلفاء الراشدين :

استطاع الخلفاء الراشدون بما حباهم الله ﷻ من صفات وبما اتبعوه من توجيهات القرآن الكريم وسنة رسولنا الكريم ﷺ أن يتجاوزوا جميع العقبات والصعوبات التي صادفوها في حياتهم، وقد أمرنا رسولنا الكريم ﷺ بإتباعهم، قال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً

كثيراً، فعليكم بسنتي وسـنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة."

وقال ابن مسعود ﷺ فيهم:"من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم."(١٧)

بعد أن حدد رسولنا الكريم ﷺ لصحابته الكرام المنهج المتبع للاجتهاد في حديث معاذ عندما بعثه لليمن، سار الخلفاء الراشدون على نهجه، فقد "حدث ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر: الحمدلله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به."(١٨)

ثم سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفس النهج، فقد قال القاضي شريح "أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقضي به، ولا يلتفتك عنه الرجال فإن جاءوك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقضي بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك." (١٩)

"وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من الحوادث، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع، ويقدرون وقوعها، ويبحثون عن أحكامها كما فعل المتأخرون، بل اقتصروا على الإفتاء فيما يقع لهم ورأوا أن

الاشتغال بغير ذلك عبث قاطع عن أعمال الخير والبر، قاتل للوقت النفيس."

وهناك الكثير من القضايا التي اتفقوا عليها أو اختلفوا فيها كان وصولهم لحكم فيها يعتمد على فهمهم للآيات القرآنية وسنة رسولنا الكريم ﷺ ثم إجماعهم عليه، فإذا لم يجدوا نصاً فيه ذكروا رأيهم فيه المبني على فهم عميق، وإيمان صحيح، ومعرفة أكيدة، ونظر سديد بعيد عن الهوى والتحيز، وإخلاص لإظهار الحق واليقين –والمجال لا يتسع لذكرها– وإنما اكتفي بذكر اثنين منها:

كان أول خلاف قابلهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فيمن يخلفه، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها:" أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح – قال إسماعيل: يعني بالعالية – فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قالت وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله فقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال:﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر:٣٠) وقال:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾(آل عمران:١٤٤). قال فنشج الناس يبكون. قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله." ثم بعد وفاته ﷺ اختلفوا في موضع دفنه فقال قائلون يدفن في مسجده، وقال

قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض."

ثم واجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند بداية خلافته قوماً امتنعوا عن أداء الزكاة فقال له عمر بن الخطاب: "يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق."

ثم تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فاستقامت له الأمور أعواماً، ومضت جيوش المسلمين في الفتح شرقاً وغرباً، ولكن كرم خلقه، ولين طبعه، ورقة عاطفته، أغرى قوماً من قريش عامة، ومن بني أمية رهطه خاصة في الحصول على مظاهر الغنى والجاه من ورائه، حتى طمعوا فيه، واستأثروا بكثير من أمره فلم يلبث أن ضعفت مقاومته للطامعين، وفشت قالة السوء، وانتشرت الفتنة في الأقاليم والأمصار، وحضر الجنود من البصرة والكوفة، ومصر يضجون بالشكوى إلى أن انتهت ثائرتهم بقتل الخليفة في وضح النهار، وبمقتل عثمان تفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها حيث أقبل الناس على علي رضي الله عنه فبايعوه، واتخذ الكوفة عاصمة الخلافة، وأبى معاوية في الشام أن يؤمن لهذه البيعة." وصارت بينه وبين علي رضي الله عنه منازعات وحروب أدت إلى مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونتج من هذه الفتن والاضطرابات أن افترق المسلمون إلى ثلاث فرق :

الأولى: جمهور المسلمين، وهم الذين رضوا بإمرة معاوية.

الثانية: الشيعة وهم الذين والوا علياً وظلوا على حبه.

الثالثة: الخوارج وهم الذين نقموا على علي ومعاوية معاً.

وكان لهذه الفرق الثلاث أثر في الفقه الإسلامي سنذكره في الدور الثالث.

<u>الدور الثالث</u>- حالة الفقه من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري:

في هذا العصر – بدأت الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ. وقد انتشر "الدين والفقه والعلم في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة."

وبانتشار صحابة رسول الله ﷺ في الأقطار الإسلامية، تلقى طلبة العلم منهم مباشرة وكونوا طبقة التابعين الذين ساروا على نفس نهج الصحابة رضي الله عنهم،" قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته." وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة – عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص – صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى، فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحي بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقه أهل المدينة لسعيد بن المسيب غير مدافع."

وقد تأثر الفقه في هذا العصر بعدة أمور لأسباب، منها:

أ- الإكثار من الاعتماد على الرأي:

وهذا مخالف لمنهج الصحابة رضي الله عنهم، فقام بعض فقهاء التابعي بذم ذلك ونقدهم عليه، فكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للناس: "أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ."

وقال عروة بن الزبير "ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم."

وبناءً على ذلك فقد انقسم العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث، فأهل الرأي هم أهل العراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي ويرى هذا الفريق أن "أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً

وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل ولاسيما إذا وجدوا لها عارضاً." أما أهل الحديث فهم "الوقافون عند النصوص والآثار لا يحيدون عنها ولا يلجئون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب."

ب- الاضطراب السـياسي:

وكان سـبباً في ظهور الفرق الثلاث التي سبق ذكرها، وكان لكل واحدة منهم آراءها وأفكارها المختلفة عن الأخرى.... والمجال لا يتسع لذكر هذه الآراء والأفكار والذي نتج من ذلك، أن "اعتزت كل طائفة من هؤلاء بما جنحت إليه من آراء، والتفت حول من تثق به من ذوي المكانة فيها فاتخذته إماماً لها، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتمي إلى جانبها من الفقهاء، مع سوء ظنها بمن عداهم، حتى لم يعد الإجماع ميسوراً إلا ما كان من طريق الصدفة."

جـ - تفرق علماء المسلمين في الأمصار:

فلم يعودوا محصورين في بلد واحد كما كانوا من قبل.... وقد تميز عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببعد النظر والحكمة فمنع كبار الصحابة من السفر إلى خارج المدينة حتى يتسنى له مشاورتهم في أمور الدولة الإسلامية مما كان له الأثر في القضاء على الكثير من العقبات والصعوبات التي اختلفوا فيها أما في عهد عثمان رضي الله عنه فقد سمح لهم بالسفر والإقامة في الأقطار المفتوحة "فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها معلمين وقارئين وحراساً ومرابطين. وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ويروون عنهم ويتعلمون منهم.

ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر، وأن الأمصار تختلف في عاداتها وأنواع معيشتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، وأنه كان من المتعذر على علماء الأمصار المترامية أن يتصلوا اتصالاً علمياً وثيقاً لبعد الشقة وصعوبة المواصلات. وكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم، وعولوا على ما جرى عليه عملهم وحكم به قضاتهم، لأنهم شاهدوا أحوالهم وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم." فكان لكل أهل قطر فتاوى خاصة بهم.

د - شيوع رواية الحديث بكثرة بعد أن كانوا يتحرجون منها مخافة الكذب على رسول الله ﷺ:

فقد توفي رسول الله ﷺ وسنته محفوظة في صدور الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقد نهاهم عن كتابتها وتدوينها فقال:"لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب عليَّ – قال همام أحسبه قال – متعمداً فليتبوأ مقعده من النار."

وقال أبو هريرة رضي الله عنه "ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، أستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه، فأذن له "

ولإزالة التعارض بين نهي الرسول ﷺ والأذن به هو "أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره... وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري*على رأس المائة بأمر من عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير."

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ. ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً."

هـ - ظهور الموالي ومساهمتهم في الحركة العلمية: كان حملة العلم من الصحابة العرب، ومع الفتوحات الإسلامية، ودخول الأعاجم الإسلام، اشتركوا معهم في تلقي العلم، ودخل عنصر الموالي وأولادهم في الحركة العلمية.

"أقبل أهل تلك الأمصار على العلم يحفظونه ويفهمونه، مستعينين بما عندهم من الكتابة والنباهة بمقتضى حضارتهم القديمة على الإتقان والإجادة، وساعدهم على الظهور والشهرة أن العرب – وهم العنصر الحاكم – شغلوا بولايات الدولة عن التوسع في العلم، ولم يكن العجم وهم المحكومون المغلوبون ما يعوقهم عن دراسة العلم والاستزادة منه والتبحر فيه وكان الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من اتخذ من الموالي رفيقاً أو خدماً، فكانوا بحكم مخالطتهم لسادتهم في السر والعلن، وملازمتهم لهم في الإقامة

* الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

والسفر، أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفقههم، ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر، فقد أخذ عنه أكثر علمه، وعكرمة مولى ابن عباس "... الخ.

و- ظهور الوضاعين للحديث في هذا العصر بكثرة: مستغلين اعتماد صحابة رسول الله ﷺ على حفظ الأحاديث في ذاكرتهم وعدم تدوينها خشية اختلاطها بالقرآن الكريم أو ترك العمل بالقرآن والاعتماد على الأحاديث فوضعوا الكثير من الأحاديث لتضليل الأمة وإبعادهم عن الكتاب والسنة، والأحاديث الموضوعة هي الأحاديث المكذوبة عن الرسول ﷺ ونسبت إليه، وقد "بدأ ظهور الوضع في سنة إحدى وأربعين بعد الهجرة على عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه."(٢٠)

وكانت هناك أسباب وبواعث للوضع والكذب على رسول الله ﷺ منها:

الانتصار والتعصب للمذهب، والتقرب للخلفاء والأمراء، أو التعصب لأحد العلماء أو التنفير منه، أو أحاديث للفضائل والترغيب والترهيب من باب احتساب الأجر والثواب من الله تعالى أو وضع أحاديث مخلة بالعقل والمنطق وبناءً على ذلك قامت حركة عظيمة لتدوين سنة الرسولﷺ من الصحابة الكبار والصغار سلكوا الطرق العلمية للنقل والنقد والتمحيص حتى تسلم الأحاديث من الدخيل عليها، عن ابن سيرين في مقدمة صحيح مسلم قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. وقال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء." وكانوا يتحرون فيمن يأخذون عنه قال محمد بن سيرين "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم."

ومع هذه المنهجية العلمية الدقيقة في التحري والتدقيق عند نقل أحاديث الرسول ﷺ نشأ علم الجرح والتعديل "وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة، وأمانتهم، وثقتهم، وعدالتهم، وضبطهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان." وقد ألفت الكتب في هذا العلم بقواعد وخطوات علمية دقيقة لمعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ووضع لها درجات وعلامات ورجال.

وكان لتدوين الحديث في هذه الحقبة "أكبر الأثر في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي حيث كان سبباً في رحلة العلماء للرواية، وطوافهم بالبلدان، يأخذ بعضهم عن بعض، فتبادلوا الآراء العلمية، ووقف علماء كل مصر على ما عند الآخرين.

ثم إن السنة جاءت مبينة للقرآن، واشتملت على أحكام لم تأت في كتاب الله ﷻ، فكان الاستناد عليها في الأحكام الفقهية أكبر عون للعلماء على استنباط حكم ما يجد من أحداث، وما يعرض للناس من أقضيات، ولاسيما أن تدوين الحديث كان أسبق من تدوين الفقه."

الدور الرابع- حالة الفقه من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري:

"ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالمغيب، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية، وتوقف وانتهى عندما تجزأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع، وقد ورث علماء هذا العصر علم الوحي الذي نقله إليهم الصحابة والتابعون كما ورثوا فقه الصحابة والتابعين."

وقد تميز هذا العصر "بالقوة والنضوج الفكري، والحياة العلمية الواسعة، والبحث الجدي العميق المنتج، والمنافسة الفقهية الجادة البريئة، والاجتهاد المطلق، والحرية الجريئة في النظر والاستنباط، فيه دونت علوم القرآن والسنة والكلام واللغة والفقه وظهر نوابغ القراء وأهل اللغة والتأويل والمحدثين والمتكلمين والفقهاء."

ويعد بحق من العصور الإسلامية المشرقة التي تميزت بالحركة العلمية رغم ما فيها من أحداث سياسية مختلفة، إلا أن هناك أسباباً لازدهار هذه الحركة تتمثل في:

❖ **عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:**

تميز هذا العصر باهتمام خلفاء الدولة العباسية بالفقه والفقهاء، وكان أغلبهم يتميزون بالعلم والأدب فأبو جعفر المنصور رغم "ضربه أبو حنيفة – رحمه الله على القضاء، ثم سجنه، فمات بعد أيام " إلا أنه كان بليغاً فصيحاً مفوهاً وله الكثير من الأقوال الحكيمة والأبيات الجليلة، لا يسع المجال لذكرها.

وعرف عن المهدي أبى عبد الله محمد بن المنصور بأنه "كان حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقاً كثيراً، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين، وروى الحديث عن أبيه..."(٢١)

ومن خلفاء الدولة العباسية هارون الرشيد الذي "كان يحب العلم وأهله ويعظم حرمات الإسلام، ويبغض المراء في الدين والكلام في معارضة النص، وبلغه عن بشر المريسي القول بخلق القرآن، فقال: لئن ظفرت به لأضربن

عنقه... وكان يأتي بنفسه إلى بيت الفضيل بن عياض ليعظه " وكان يصاحب أبا يوسف... الخ

❖ **تدوين العلوم:**

سبق أن ذكرنا أن "آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين، أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة "، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار."

جـ - التأثر بثقافات الأمم الأخرى:

مع الفتوحات الإسلامية في الدول المختلفة، "انتشرت في هذا العصر أربع ثقافات، كان لها الأثر الأكبر في عقول الناس وأعني بها: الثقافة الفارسية، والثقافة اليونانية، والثقافة الهندية، والثقافة العربية، كما كان هناك ثقافات دينية أهمها اليهودية والنصرانية والإسلام."(٢٢)

وتميز هذا العصر بكثرة التزاوج من أصحاب الثقافات المختلفة مع العرب المسلمين، "فالفارسي يحمل عقلاً فارسياً، ثم يعتنق الإسلام، ويتعلم اللغة العربية، فينشأ مزيج من العقلين، تتولد منه أفكار جديدة، ومعان جديدة، واليوناني النصراني، أو الرومي النصراني أو العراقي اليهودي، يخالط العربي المسلم ويتبادلان الرأي والقصص والفكرة فينشأ من ذلك فكر جديد... وهكذا "

كذلك نشطت حركة الترجمة، ولاسيما في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور والمأمون الذي "لم يلحقه خليفة في الولوع بالعلم ونشره، وهو الذي نشط العلماء للإكثار من ترجمة كتب فلاسفة اليونان والروم والهند، وابتنى المدارس والمستشفيات للطب والحكمة، وشيد المراصد للنجوم، وظهرت في زمنه الفلسفة العقلية في الإلهيات **والنبوءات التي أدت إلى حدوث انشقاق في علماء الأمة، زيادة عما كان من انشقاق الخوارج والشيعة.**"(٢٣)

وكان لهم طريقتهم في التفكير "فأرباب الديانات يتجادلون في أديانهم ويقفون مواقف الهجوم والدفاع، وكل هذا سبب حالة عقلية جديدة، فأهل الديانات الأخرى إنما يدعون إلى دينهم بالعقل والمنطق، ويرد عليهم بالعقل والمنطق، فكان طبيعياً أن يفعل المسلمون ذلك حينما يدعونهم إلى الإسلام، فقد كانت الدعوة إلى الإسلام في العصر الأول أكثر ما تعتمد على الأسلوب الفطري من لفت الأنظار إلى الكون وآثاره ودلالة ذلك على موجدها﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادا ۞ وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً۞ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾ (النبأ ٦: ٨)، فجاء أرباب الديانات الأخرى في العصر العباسي يريدون أدلة عقلية مؤسسة على منطق أرسطو، فيها مقدمة صغرى وكبرى مستوفيتان للشروط، وفيها نتيجة كذلك، فتحولت الدعوة الدينية إلى علم الكلام، وتأثر تفسير القرآن وتفسير الحديث والتشريع بهذا الأثر الفلسفي، ورأينا العلماء يجتهدون في شرح كل ما يعرض لهم من ذلك بعلل عقلية وعبارات منطقية."

وتميز هذا العصر بكثرة المصنفات التي دونت في جميع فروع العلوم ابتداءً بالعلوم الشرعية وانتهاءً بالعلوم العقلية كعلم الرياضة والمنطق والكيمياء والطب واللغة والأدب وغيرها.

د- كثرة الجدل :

ظهر في هذا العصر كثرة الجدل بين علماء المذاهب "لا بقصد إظهار الحق، ثم إتباعه، بل للاستطالة والحظوة أمام الحكام، فقد كانت المجالس تعقد لذلك في المساجد وأمام الوزراء والحكام بقصد التفاخر والتغالب... وقد بسط حالهم الإمام الغزالي في "الإحياء"، وبين آفات الجدل والمناظرة وما المقصود منها في صدر الإسلام كزمن مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهم من إظهار الحق ثم إتباعه."

وعن الجدل "نشأ علم الخلافيات، وممن ألف فيه ابن جرير الطبري، حتى كان سبب محنته مع الحنابلة."

كذلك نشأ جدل ومناقشات دينية بين المسلمين والنصارى،"فكان المسلمون يدعون إلى الإسلام، فيضطرهم ذلك إلى ذكر الحجج والبراهين على صحة هذا الدين، فكان رؤساء النصرانية يقابلون الحجج بحجج، فنشأ من **هذا جدل كثير." ومن هذه الكتب التي ذكرت الجدال بين المسلمين والنصارى**

رسالة الجاحظ طفي الرد على النصارى" وهي تصور لنا ما كان يثيره النصارى واليهود من شبهات وما كان يدفع به المسلمون تلك الشبهات.

الدور الخامس- حالة الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦م:

في هذا الدور انقسمت الدولة الإسلامية انقساماً كبيراً بسبب تسلط التتار على دار الخلافة، وقتل الخليفة المستعصم العباسي سنة ٦٥٦هـ، واستولى أميرهم هولاكو على بغداد وما وراءها إلى الهند، وما أمامها إلى دمشق الشام، وقتل الملايين من المسلمين وفعل أفاعيل المتوحشين...و صارت الممالك العظيمة عبرة بعد ما كانت ملأى بالمدارس والمكاتب والمراصد والمستشفيات والمصانع وذهب بذلك علم الإسلام وعلماؤه بالقتل، وكتبه وذخائره ورجاله بالحرق والغرق، وتمدنه وحضارته، وكان هولاكو وقومه مشركين، لذلك يعتبر دخولهم بغداد فاصلاً بين تاريخ الإسلام القديم والجديد."

وكان حال العلماء لا يقل سوءاً عن حال الممالك الإسلامية الضعيفة، فغلب عليهم التقليد، "وأصبحوا عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدونها، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين نصوص الشريعة، ضخمت شيئاً فشيئاً إلى أن تنوسيت السنة، ووقع البعد عن الكتاب، بازدياد تأخر اللغة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام، والتفريع عليه مجتهداً مقيداً، أو مجتهد المذهب، وتنوسي الاجتهاد المطلق."

وغلب عليهم التعصب للمذهب، "فاكتفت كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه من إمامه، وقد بلغ في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ." بل وصل الحد بهم إلى الطعن في بعضهم البعض. والذي ساعد على زيادة التعصب للمذهب، "ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على المذاهب والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم وقد تأثرت الكتب بالجمود والتقليد، فكان "كثير من الفقهاء قد جهل السنة ولم

يستطع أن يميز بين صحيحها وضعيفها، فامتلأت الكتب الفقهية المتداولة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء كانت لهم عناية بالسنة، وحرص على روايتها بالإسناد إلى مدونيها ومن أهم هذه الكتب:

١- جامع الأصول لابن الأثير.
٢- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.
٣- جمع الجوامع للسيوطي.
٤- المطالب العالية لابن حجر العسقلاني.
٥- الجامع الصغير للسيوطي.

كذلك تأثرت كتب الفقه بحالة الجمود والتقليد، إلا أن هناك "بعض الفقهاء دونوا مجموعة من الكتب الفقهية ساروا فيها على منهج الأوائل، وهذه المدونات – تعد بحق – من أعظم المدونات الفقهية التي تعني بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب، وهي تعني بأقوالهم كما تعني بأدلتهم، وتبين الصحيح والضعيف من الأدلة، وتبين الراجح من الأقوال، وتتصف في الترجيح، وأشهر هذه المدونات التي وصلت إلينا: المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وكتب ابن تيمية وفتاويه."

رغم تميز هذا العصر بكثرة التأليف في الفقه، إلا أن من الأسباب التي زادت في الجمود هي المختصرات في جميع العلوم التي أضعفت الناحية العلمية ومنها الفقه، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً للتفسير والبيان فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنظور وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل."(٢٤)

الدور السادس- حالة الفقه من منتصف القرن السابع إلى الوقت الحاضر:

تميز هذا العصر بالضعف الشديد ثم القوة ثم الضعف، وتوالت أحداث متعددة في المماليك الإسلامية حتى عادت للدولة الإسلامية قوتها في ظل الخلافة الإسلامية للأتراك العثمانيين، الذين استطاعوا فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ"، وضموا جميع الممالك الإسلامية في حوزتهم، ورغم ذلك تأخر الفقه الإسلامي، لأن القرآن الكريم والسنة النبوية والشريعة عربية، "والعلماء

الذين تصدروا للقضاء والإفتاء لسانهم أعجمي لا قبل لهم بفهم بلاغة القرآن والسنة، فلذلك لم يشتغلوا بالاجتهاد والاستنباط، بل بالتقليد والاقتصار على الشرح والتحشية والاختصار لمؤلفات وجدوها سهلة، وجل ما ألفوه كانت اللكنة والصعوبة مستولية عليه كما يعلم ذلك بمطالعة كتب علماء هذه العصور... وتمذهبوا بمذهب أبي حنيفة مقلدين، وكان القضاة والمفتون يتمذهبون به فنال انتشـــاراً عظيماً أكثر مما كانَ في زمن بني العباس."

وبقي الحال هكذا حتى تسلطت الدول الأوروبية على البلاد الإسلامية بالاستعمار والغزو، وأقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم وجميع جوانب الحياة، واستبدلت بها القوانين الوضعية، وكان ذلك عام ١٨٤٠م." ولم تزل القوانين تخالط أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى انتهى الأمر إلى إلغاء الأحكام الشرعية، بل إلغاء الخلافة الإسلامية في سنة ١٩٢٤م، بل نص الدستور أن تركيا دولة علمانية، وألغي النص السابق القاضي بأن دين الدولة الإسلام."

وبعدها استمر إلغاء الشريعة الإسلامية في كل دولة إسلامية، "ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في كل الديار الإسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية "

وقد غلب على هذا الدور عدة أمور أثرت في حركة الفقه الإسلامي، فمنها انقطاع الصلة العلمية بين علماء الأمصار الإسلامية، وتوقفت الرحلة لتلقي العلم مشافهة مع بعضهم البعض، فأصبحوا لا يعرفون بعضهم بعضاً، كما انقطعت صلتهم بالكتب الفقهية المؤلفة في القرن الثالث والرابع الهجري، واعتمدوا على الكتب المختصرة مما صعب عليهم فهم الفقه الإسلامي، كما انصرف العلماء عن الاجتهاد خوفاً من الفتوى ومن حقد الحاقدين وبعضهم كسلاً وتهاوناً.

فى بداية القرن الثامن الهجري ظهرت حركات الإصلاح التي تنادي بإصلاح حال الفقه والنهوض به، "فنادى كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالابتعاد عن التقليد وإطلاق حرية الاجتهاد من جديد لمن توجد عنده القدرة عليه والعودة بالفقه الإسلامي إلى مصادره الأولى."

ثم ظهرت عدة حركات إصلاحية، ففي شبه الجزيرة العربية "الحركة الوهابية، وفي مصر وجد جمال الدين الأفغاني ثم محمد عبده، وفي باكستان

الشاعر محمد إقبال، وفي السودان الشيخ المراغي" وجميع هذه الحركات الإصلاحية تدعو إلى ما دعا به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وبعد هذه الدعوات الإصلاحية بدأت عملية تقنين "الفقه الإسلامي، وأول تقنين رسمي للأحكام الشرعية أنشأته المحاكم الشرعية النظامية في تركيا على غرار ما حدث في فرنسا وغيرها وقد صدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدل لوضع هذه المجموعة. وقد وضعت اللجنة مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وقد جاءت في ١٨٥١ مادة." ثم ظهرت مجلة الأحكام التي تحوي القوانين الشرعية، "وقد طبقت المجلة في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها، وقد عطلت أحكام المجلة اليوم ولم يستمر التقنين الرسمي للأحكام الشرعية إلا في الأحوال الشخصية " وقد تغيرت هذه القوانين وتبدلت عدة مرات وكلها مركزة على قانون الأحوال الشخصية.

وقد ركز علماء هذا العصر على تدوين الفقه في موسوعات*.

وتمت عدة محاولات لإخراج مثل هذه الموسوعات الفقهية، فأخرجت "جامعة دمشق في عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م معجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية. وفي عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م، ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروعاً لموسوعة فقهية، وقد صدر عن الموسوعة خمسة عشر جزءاً حتى اليوم، وفي دولة الكويت قامت وزارة الأوقاف بإنشاء موسوعة فقهية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م... الخ".

ورغم محاولة كتابة الفقه في موسوعات إلا أن هذا العمل يعد عملاً صعباً؛ لأنه لا يمكن أن تحوي جميع الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة. ثم ظهر نوع جديد من المؤلفات الفقهية، هو النظريات الفقهية*

---

* "والموسوعة أو دائرة المعارف تطلق على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين، لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح "المرجع السابق، ص٢٠٤.

* النظريات الفقهية تطلق "على المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه، كنظريات العقد والملكية، والأهلية والالتزام، والضمان والنيابة، والفساد والتوقف.. "المرجع السابق ص٢٠٨.

وهو يختلف عن القواعد الفقهية. ثم تلته المعاجم الفقهية على غرار المعاجم الحديثية، "وأول كتاب فهرس هو كتاب المحلى لابن حزم، وتعهدت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بالقيام بالفهرسة إلى الأستاذ محمد المنتصر الكتاني، وقد صدر هذا المعجم عن لجنة الموسوعة في مجلدين، ثم صدر فهرس لحاشية ابن عابدين، وصدر أخيراً عن الموسوعة الفقهية في الكويت:"معجم الفقه الحنبلي "وهو فهرسة لكتاب المغني لابن قدامة، صدر في مجلدين."

وأخيراً ركز العلماء على إنشاء المعاهد والكليات والجامعات والمجامع العلمية، والمؤتمرات في جميع الدول العربية.*وجميع هذه الجهود المبذولة لتقويم مسيرة الفقه الإسلامي ومحاولة النهوض به حتى يؤتي ثماره كما حدث في القرون الإسلامية الأولى.

ثانياً- تعريف الفقه الإسلامي ومصادره وخصائصه:

أ- تعريف الفقه الإسلامي:

- لغة:

الفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال الله ﷻ:﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(التوبة: من الآية ١٢٢)، أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دُعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى.

وقال ابن شميل: أعجبني فقاهته أي فقهه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، من ذلك قولهم فلان ما يفقه وما ينقه، معناه: لا يعلم ولا يفهم."(٢٥) ونقل العلامة الرملي في حاشيته عليه أنه "يقال فقه بكسر القاف: إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية."(٢٦)

أ- <u>اصطلاحا:</u>

يقول الإمام الغزالي: "كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة

---

* النظريات الفقهية تطلق " على المفاهيم الكبري التي يؤلف كل منها على حدة نظمًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي، ومتحكمًا في كل ما يتصل بموضوعه، كنظريات العقد والملكية، والأهلية والالتزام، والضمان والنيابة، والفساد والتوقف.." ، ص ٢١١(للمزيد من المعلومات عن هذه المراكز).

بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله ﷻ:﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة:من الآية ١٢٢) سورة التوبة آية ١٢٢. وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له."[٢٧]

وقسم العلماء في العصور المتأخرة العلم إلى أقسام، وأصبح بعضهم يعرف علم الفقه بأنه العلم الذي "تعرف به العبادات والحلال والحرام، وما يحرم من المعاملات وما يحل، وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد دون الوقائع النادرة.

ثم عرفه الإمام الشافعي:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية." وعرفه أبو حنيفة: "معرفة النفس مالها وما عليها."

وقيل "هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء."[٢٨]

وقد حدد علماء المسلمين صفات الفقهاء، "سئل سعد بن إبراهيم الزهري رحمه الله: أي أهل المدينة أفقه ؟ فقال: أتقاهم لله تعالى."

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: "الفقيه لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله ولا يرخص لهم في معاصي الله لأنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها."

وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: "إنما الفقيه من يخاف الله."

والغاية المقصودة من علم الفقه هي: "تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال. وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه "[٢٩].

ب – مصادر الفقه الإسلامي :

للفقه الإسلامي مصادر عديدة أجمع علماء الأصول على أربعة منها:

وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وذلك بناءً على ما ورد سابقاً من أقوال الرسول ﷺ، وقد سار الأئمة الأربعة على هذا النهج، قال الإمام الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول ما في معناها."

أما في بقية المصادر فقد اختلفوا فيها مثل الاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف... إلى غير ذلك، لذلك سأركز في هذا الجزء على المصادر الأربعة، وسأوردها بإيجاز.

١- القرآن الكريم :

يعتبر القرآن الكريم كتاب الله المنزل المعجز بآياته، وهو الدستور الشامل لكل ما يحتاجه المسلم في حياته الدنيا والآخرة، وقد وصفه رسولنا الكريم ﷺ وصفاً بليغاً سأكتفي به: "كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا:﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ**﴾ **(الجـن:١-٢)** من قال به صدق، ومن عمل به أجر، من حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم."

٢- السنة النبوية الشريفة:

تعتبر السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني المترجم والمفصل للقرآن الكريم، والسنة في اللغة: "الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة." وفي الاصطلاح الشرعي: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير." لتفصيل ما جاء مجملاً في القرآن الكريم من أحكام، أو لإلحاق أمر لم يرد فيه نص من القرآن الكريم، أو لتشريع بعض الأحكام وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على أهمية الالتزام بالسنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾(النجم:٣-٥).

وقوله تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(الحشر:من الآية ٧).

و قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء:من الآية ٥٩).

وقد حذر الله ﷻ من مخالفته ﷺ فقال:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(النور: من الآية٦٣). وقوله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني".

وقوله ﷺ: "دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم."

٣- الإجماع :

يعتبر الإجماع المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، وقد عُرف الإجماع في اصطلاح الأصوليين بأنه:"اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة." والدليل على ذلك قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩) وقول الله تعالى:﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(النساء: من الآية ٨٣).

وقد سار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بهذا المنهج وهو الأخذ بالكتاب ثم السنة، ثم "جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به".

وهكذا فعل الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومنهم أبو حنيفة، الذي كان "من أورع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله ﷻ، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني."

و ينعقد الإجماع بشروط أربعة هى:

١-وجود عدد من المجتهدين في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة التي يراد معرفة حكمها لعدم وجود حكم لها في الكتاب أو السنة.

٢- أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين على اختلاف بلدهم أو جنسهم.
٣- أن يتم الإجماع بإبداء الرأي أو الفعل كل واحد من المجتهدين صراحة.
٤- أن يستند الإجماع على حكم شرعي من الكتاب أو السنة."

٤- القياس:

يعتبر المصدر الرابع للتشريع الإسلامي، ويعرَّف القياس لغة بأنه: "تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياساً، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرت به."(٣٠)

أما اصطلاحاً:"إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكـــم."

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يرشده إلى طريقة القياس فقال: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ. ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، وأعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق."(٣١)

وقد أورد العلماء ومنهم الإمام الشافعي مواصفات المجتهد الذي يقيس، فقال:"ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وعامه وخاصة وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس، واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت... إلخ."

ج – خصائص الفقه الإسلامي :

يتميز الفقه الإسلامي عن غيره من القوانين البشرية الوضعية الشرقية والغربية منها، بالعديد من الخصائص والمميزات التي تجعله متفرداً كمنهج متكامل شامل لكل ما يحتاجه الفرد في حياته الدنيا والآخرة، وأبرز هذه الخصائص:

١-**الربانية:** أساس الفقه الإسلامي الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم:٣-٥)، وهو ليس من وضع البشر.

٢-**الشمول:** يمتاز الفقه الإسلامي بشموله لكل ما يحتاجه الفرد في حياته الدنيا والآخرة من أحكام تنظم حياته في العقيدة والأخلاق والعبادة والأسرة والمال والمعاملات. قال الله تعالى:**﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(الأنعام: من الآية ٣٨)**.

٣- **الارتباط الأخلاقي:** يمتاز الفقه الإسلامي بأحكامه المتعددة والمختلفة التي تغرس الصفات الخلقية في نفوس الأفراد حتى تشيع الفضيلة والتعاون والمثل العليا والإخاء في المجتمع قال الله تعالى:**﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(المائدة: من الآية ٢)**، وتقضي على الغش والتغرير والفساد وكل أنواع المعاصي.

٤- **الجزاء الدنيوي والأخروي:** يمتاز الفقه الإسلامي "بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات:الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة(الحدود) وغير مقدرة (التعازير) على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا، إما بسبب إهمال عقوبتها، كتعطيل الحدود في أغلب الدول، إما لعدم إثباتها في الظاهر، أو لعدم إطلاع السلطة عليها."

٥- **النزعة الجماعية:** يمتاز الفقه الإسلامي بمراعاته مصلحة الفرد والجماعة، فلا تطغى إحداهما على الأخرى، وإذا تعارضت المصلحتين تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالتشريع الإسلامي للفقه قائم "على رعاية مصلحة الجماعة فمن أمثلة ذلك: تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوها، وحل البيع وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار ثم البيع بثمن المثل، ومشروعية التسعير الجبري، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات، وتنظيم الأسرة، ورعاية حقوق الجار، والوفاء بالعقود، والبيع الجبري للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي وإنشاء المقابر وتوسيع الطرق ومجاري الأنهار...".

٦- **الصلاحية للبقاء والتطبيق:** يمتاز الفقه الإسلامي بصلاحيته للبقاء الدائم، والتطبيق في كل زمان ومكان، لأن أحكامه ثابتة لا تتغير ولديها القابلية والمرونة لتناسب مختلف الأحوال، "ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات."

٧- **استهداف سعادة للفرد:** يمتاز الفقه الإسلامي بأن الغاية منه "تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة."

قال الله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). **عكس القوانين التي تهدف إلى استقرار المجتمع فقط.**

ثالثاً: أقسام موضوعات الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تقسيم موضوعات الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى "سبع زمر" هي:

١- الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما، وتسمى العبادات.

٢- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة ووصايا وميراث... إلخ، وتسمى بلغة اليوم: الأحوال الشخصية.

٣- الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره، وفصل منازعاتهم بالقضاء، وتسمى المعاملات. ومن هاتين الزمرتين(٢-٣) يتألف ما يسمى في الاصطلاح القانوني الحديث: "القانون المدني."

٤- الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، ويسميها بعض الفقهاء: الأحكام السلطانية، وهي من قبيل ما يسمى: السياسة الشرعية. وهذه الزمرة تؤلف نوعين متميزين من الحقوق في الاصطلاح القانوني الحديث: الحقوق الإدارية، والحقوق الدستورية.

٥- الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس وتسمى: العقوبات.

٦- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وتؤلف نظام السلم والحرب، وتسمى: السير(بكسر ففتح) جمع سيرة وتسمى في الاصطلاح القانوني: الحقوق الدولية العامة.

٧- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ، وتسمى الآداب."

ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمعاملات والعقوبات.

والعبادات **خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.**

والمعاملات **خمس: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.**

والعقوبات **خمس: "القصاص وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة."**

"وأصحاب الإمام الشافعي قسموا الفقه إلى أربعة أقسام: فقالوا: الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، **أو بأمر الدنيا، وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي** المعاملات، **أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي** المناكحات، **أو باعتبار المدنية وهي** العقوبات."

"وابن جزي المالكي قسم الفقه في كتابه "قوانين الأحكام الشعرية ومسائل الفروع الفقهية "إلى قسمين: أحدهما العبادات، والآخر المعاملات، **وضمَّن كل قسم عشرة كتب على مائة باب، فانحصر الفقه عنده في عشرين كتاباً ومائتي باب.** القسم الأول فيه من الكتب: **كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتابا لأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح كتاب الضحايا والعقيقة، والختان.**

ووضع في القسم الثاني: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا."

وجميع موضوعات الفقه الإسلامي مشتملة على فروع القوانين الوضعية وهي القانون العام والقانون الخاص وما يتفرع منهما من القوانين الدستورية والقوانين الدولية والقوانين الإدارية والمالية والجنائية، وهذه كلها ليست هي موضوع هذا البحث، لذلك لن أتعرض لها بشيء من التفصيل.

رابعاً: التطبيقات التربوية لبعض موضوعات الفقه الإسلامي

وُضعت الشريعة السمحاء لتحقيق الغاية الكبرى من الوجود الإنساني وهو عبادة الله ﷻ، وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: من الآية٣٦)، **وقد قامت تكاليف الشريعة وأحكامها "على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية."**[٣٢]

وهذه المقاصد وضعت "لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقـــل." وهذه الأحكام الفقهية والتكاليف الشرعية إنما شرعت "لجلب مصلحة أو دفع مفسدة" حتى تستقيم حياة الناس ويعبدون الله ﷻ في أمان واستقرار. وعلى ذلك فجميع التشريعات والأحكام الفقهية لها مقاصد شرعية تؤدي إلى ضرورة تطبيقها في حياتنا اليومية العامة والخاصة من جميع جوانبها، وإلا ما كان لهذه الشريعة من داعٍ. ورغم أن هذه الأحكام فقهية إلا أنه تنطوي في ثناياها على المعاني التربوية، والدلالات التهذيبية، والتوجيهات السلوكية، التي ترتقي بالنفس البشرية، وتحفزها لإرضاء الله ﷻ، والعمل للدنيا والآخرة، فتتحقق الغاية من وجودها في عبادة الله ﷻ وعمارة الكون.

لذلك في هذا المبحث – سأحاول – استنباط بعض التطبيقات التربوية لبعض الموضوعات الفقهية في ضوء مقاصدها الشرعية، وسأركز على التقسيم لموضوعات الفقه الإسلامي الذي يتكون من: عبادات ومعاملات وعقوبات.

أولاً: التطبيقات التربوية للعبادات :

أهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في قسم العبادات هي:

١- الطهارة وبحثوا فيها المياه والنجاسات، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحيض، والنفاس.

٢- والصلاة.٣- الزكاة. ٤- الصيام. ٥- الاعتكاف. ٦- الجنائز. ٧- الحج **والعمرة. ٨-المساجد وفضلها وأحكامها.٩- الأيمان والنذور. ١٠ – الجهاد. ١١- الأطعمة والأشربة. ١٢- الصيد والذبائح."**

وسأجمل في ذكر التطبيقات التربوية للعبادات دون تفصيلها – في بعض العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج – لأنها أشبعت بحثاً في الكثير من كتب التربية.

الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في قسم العبادات هي أحكام فقهية تتعلق بالكيفية التي يقوم بها الفرد لأداء هذه الفرائض وأوقاتها وأركانها وشروطها وآدابها وجزاءها الدنيوي والأخروي. رغم ذلك إلا أن ابن تيمية – رحمه الله – عرف العبادة بمفهوم شامل جامع قال فيه: "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشـــكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادات لله." [٣٣] وهذا المعنى الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله هو الذي تؤكده الآية القرآنية:﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ **وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام:١٦٢-١٦٣)، وقد حدد الإمام الشاطبي الهدف والقصد من العبادة هو "التوجه إلى الواحد المعبود وحده وإفراده بالقصد إليه في كل حال." وهذا التوجه لله وحده لا شريك له في كل أعمال الإنسان وأقواله، له آثار تربوية ونفسية وروحية وسلوكية وأخلاقية واجتماعية على الفرد والمجتمع.

وأهم التطبيقات التربوية للعبادات – بصورة عامة – تتلخص في:

١- تنشئة المتعلمين في جميع مراحل حياتهم على العبادة لله ﷻ لأنها تحرر الفرد من عبودية ذاته، وهوى نفسه، وإتباع شهواته، قال الله تعالـــى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ (الجاثـــية:٢٣)**. قال الإمام الشاطبي: "الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله." والتحرر من عبودية هوى النفس تجعله عبداً مطيعاً لله ﷻ باختياره الواعي وقناعته المطمئنة، كما قال الإمام الشاطبي: "إخراج

المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً." وهذا التحرر من عبودية نفسه باختياره يجعله منطلقاً في عمارة الأرض بما يرضي الله ﷻ، مسخراً طاقاته وقدراته فيما يفيد نفسه ومجتمعه، وأمته.

٢- تربية الأفراد على عبادة الله ﷻ منذ نعومة أظفارهم وفي كل مراحل حياتهم، لأن العبادة لله تعالى تجعل الفرد خاضعاً منقاداً لله وحده، فلا يتشتت فكره وروحه في نواحي مختلفة، قال في ذلك الإمام الشاطبي: "مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته."

٣- غرس معاني الإخلاص لله ﷻ في نفوس الأفراد عند أداءهم لكل عمل يؤدونه، حتى تكون عبادتهم لله عبادة حية يقظة تثمر في حياتهم بالتوجه والتعلق بالله وحده، "لأن العبادة المنجية والعمل الموصل ما قصد به وجه الله، لا ما قصد به غيره"، قال عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه."

٤- تربية الأفراد على النظام والانضباط والالتزام في جميع أحوالهم، لأنها عبادات ثابتة دائمة، لها كيفية معينة، وأوقات مخصوصة، قال ابن قدامة في المغني: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد،[٣٢] والزكاة لها وقت محدد إذا "حال عليه الحول." والصيام وقته "من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس." أما وقت الحج فقد "أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة." وقوله ﷺ: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة."

٥- تدريب الأفراد عند بلوغهم سن البلوغ على أداء الصلاة وإتمامها وإتقانها لقوله ﷺ: "يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه. إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي."

٦- تدريب الأفراد عند بلوغهم سن التمييز صفة الوضوء والصلاة، عن عمران مولى عثمان أخبره: "أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يُحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه."

وقد وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها صلاته ﷺ فقالت:"كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عُقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم."

٧- تربية الأفراد على الارتباط بالجماعة المسلمة، ومشاركتهم في السراء والضراء، والتعاون على الخير والصلاح، مما يزيد من ثقتهم ببعض، ويقوي شوكتهم، ويوطد روح الإخاء والتفاني بينهم ويجعل أمرهم شورى بينهم.

٨- تغرس العبادة لله تعالى بمفهومها الشامل الأخلاق الفاضلة، والصفات الحسنة، والقيم الحميدة، قال الله تعالى:﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(العنكبوت: من الآية ٤٥).

٩- تضفي العبادات بمختلف أنواعها الطمأنينة والهدوء والراحة في نفس المتربي، قال عليه الصلاة والسلام:"أقم الصلاة أرحنا بها." والزكاة "تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل" قال الله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(**التوبة: من الآية ١٠٣**). وكذلك الصوم فيه تخفف الشهوات والملذات التي تريح النفس... وهكذا.

١٠- تحرير الأفراد من قسوة القلب التي تورثها المعاصي والذنوب، وأداء العبادات يكفرها، قال ﷺ: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره

تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي." وقوله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جـــزاء إلا الجـــنة." وقوله ﷺ:"من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى. فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن. وقوله ﷺ:"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة. ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر."

١١- تربية الأفراد على الاهتمام بالنظافة الداخلية والخارجية حتى يكون مظهره وهيئته مقبولة، قال عليه الصلاة والسلام:"عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة."

١٢ – تربية الأفراد على آداب قضاء الحاجة للنظافة الشخصية التي تبعده عن الأمراض ونفور الناس منه، لقوله ﷺ "نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أو أن نستنجي برجيعٍ(الروث) أو بعظمٍ".

١٣- توعية الأفراد منذ نعومة أظفارهم على الضرر الديني الذي يلحق بالفرد جراء عدم التنزه والطهارة من البول، لفعله ﷺ عندما مر على قبرين. فقال: "أما إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين. ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً. ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا."

١٤- تدريب الأفراد منذ نعومة أظفارهم على آداب قضاء الحاجة في المكان المخصص لها، وجزاء من يخالف ذلك من الأذى الذي يعرضه لغيره من الناس، بين ذلك الرسول ﷺ **بقوله:** "اتقوا اللعانين. فقالوا: وما اللعانين يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس(أي يتغوط في موضع يمر به الناس) أو في ظلهم."

١٥- تدريب الأفراد عند بلوغهم سن التمييز على التيمم عند فقدان الماء وعدم وجوده حتى لا يكون سبباً لتأخيرهم الصلاة أو التهرب منها، عن عمار قال: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: إنما

كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه."

١٦- تدريب الأفراد ولاسيما الذكور منذ نعومة أظفارهم على فضل يوم الجمعة وآدابه، قال عليه الصلاة والسلام:"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة." وقوله ﷺ: "إن في يوم الجمعة لساعة. لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه."، أما آداب يوم الجمعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل." وقوله ﷺ:"غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه."

١٧- تدريب الأفراد منذ نعومة أظفارهم على آداب دخول المساجد منها: ما يقوله إذا دخل المسجد لقوله ﷺ:"اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك." ثم يصلي تحية المسجد لقوله ﷺ:"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس." **وقوله** ﷺ:"إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه" وقوله ﷺ: "عرضت عليَّ أعمال أمتي. حسنها وسيئها. فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن."وقوله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا."

١٨- تدريب الأفراد على الدعاء والذكر بعد كل صلاة لقوله ﷺ:"من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون. وقال، تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر."، إلى غير ذلك من الأذكار.

١٩- تنوع العبادات من فرض ونفل، يبعد عن الإنسان الملل والسآمة، ويزيد من إيمانهم بالله، ويقربهم من مرضاته، ويكثر من حسناتهم، قال عليه الصلاة والسلام:"من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بُني له بيتاً في الجنة". وعن أبي هريرة قال:"أوصاني خليل ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد."

٢٠-مساعدة الأفراد لأداء العبادات في جميع ظروفهم المفاجئة من خلال الرخص "التي أباحها الله ﷻ لهم للتيسير عليهم ورفع المشقة عنهم، "عن يعلي بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب:﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(**النساء: من الآية ١٠١**). فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته." وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام تصلي. قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا "وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه."

٢١- تحفيز الأفراد للأجر العظيم في الدنيا والآخرة من خلال أدائهم مختلف أنواع العبادات، قال عليه الصلاة والسلام:"من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدًا أو راح" وقوله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين." وقوله ﷺ:"إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل أخرهم أغلق فلم يدخل منه أحداً " إلى غير ذلك... وهو كثير.

٢٢- تدريب الأفراد على تنزيه ألسنتهم عن الحلف بغير الله تعالى، عن رسول الله ﷺ:"**أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ**: ألا إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت." ثم وجه رسولنا الكريم ﷺ أنه: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه."

٢٣- تربية الأفراد منذ نعومة أظفارهم على الأطعمة المباحة والمحرمة حتى يعرف حدود ما يأكله، لحديث جابر عن رسول الله ﷺ عن أطعمة البحر: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه. فأكله.، وقولهﷺ في لحم الضب: عندما سئل: "أحرام هو؟ يا رسول الله! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه.". عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ

سبع غزوات نأكل الجراد." وعن لحم الأرانب عن أنس بن مالك قال: "مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران. فسعوا عليه فلغبوا. قال فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة. فذبحها. فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله." والأطعمة المحرمة قول الله **تعالى:**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المائدة:٣).

وقد نهى رسولنا الكريم ﷺ عن:"كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير." ونهى عن "أكل لحوم الحُمُر الأهلية."

٢٤- تربية الأفراد منذ نعومة أظفارهم على آداب الأكل والشرب ومعرفة حلاله وحرامه من الشراب، قال الله تعالى:﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**﴾ (**الأنعام:٩٠**). وقوله ﷺ:"كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام." وقوله:"من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب."

٢٥- تربية الأفراد على الرحمة بالحيوانات والإحسان عند ذبحهم، مع معرفة آداب التعامل معهم، قال ﷺ:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً(أي للرمي)".

٢٦- تربية الأفراد منذ نعومة أظفارهم على الأشربة المباحة اقتداءً برسولنا الكريم ﷺ، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله، بقدحي هذا، الشراب كله، العسل والنبيذ والماء واللبن."

٢٧- تدريب الأفراد منذ نعومة أظفارهم على آداب الطعام والشراب لقوله : "يا غلام! سم الله. وكل بيمينك وكل مما يليك." وقوله ﷺ:"إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله." وقوله ﷺ: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل

حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة." وكان من هديه ﷺ "يأكل بثلاثة أصابع. ويلعق يده قبل أن يمسحها."

٢٨- توعية الأفراد بمعاني الجهاد في سبيل الله ومفاهيمه من جميع الجوانب، قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الصف:١٠-١١). وفي الحديث قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره."

٢٩- توعية الأفراد وتدريبهم على تقبل المصائب وآداب التعامل معها، قال عليه الصلاة والسلام: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته. وأخلف له خيراً منها." وقوله ﷺ:"الصبر عند الصدمة الأولى."

٣٠- تعليم الأفراد وتدريبهم على آداب الجنائز وكيفية التعامل معها، قال عليه الصلاة والسلام في فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها للذكور: "من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل:وما القيراطان؟ قال:مثل الجبلين العظيمين." وفي الصلاة على الميت والدعاء له: "سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر(أو من عذاب النار). قال: تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. إلى غير ذلك.

ثانياً: التطبيقات التربوية للمعاملات:

أهم الموضوعات المدرجة في قسم المعاملات هي:

أ- الأحكام الخاصة بالأسرة من نكاح وطلاق ولعان وميراث ونفقات.

ب- الأحكام الخاصة بالمال من أحكام البيع والشراء، والقروض، والهبات، والرهن، والمساقاة والزراعة، والإجارة، والحوالة والشفعة والوكالة والعارية والوديعة والكفالة والشركات والوصايا.

ج - الأحكام الخاصة بالقضاء والدعوى والتركات والشهادة.

وقسم المعاملات يهتم بتنظيم العلاقة بين الأفراد بشكل شرعي فيه إرضاء الله ﷻ ومصلحة وفائدة الطرفين.

وسأذكر أهم التطبيقات التربوية المستنبطة من أحكام المعاملات بصورة عامة من خلال المقاصد الشرعية التي قررها الله ﷻ.

أ- أهم التطبيقات التربوية في الأسرة *:

١- توعية الأفراد بالمقاصد الشرعية من النكاح والتي تتمثل في :

أ- حفظ النسل وتكثيره بهدف استمرار النوع الإنساني وعمارة الأرض.

ب- حفظ النسب والعرض من اختلاطه وما يلحقه من إشاعة الفساد وذهاب الحياء والعفة، قال الله تعالى﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:٣٢).

٢- توعية الأفراد بالمقاصد الشرعية من النكاح وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين،لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها، وتهيئتها لتكون محضناً تربوياً هادئاً خالياً من الخلاف والشقاق، قال الله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم:٢١).

٣- توعية الأفراد بالمقاصد الشرعية من النكاح وهو إنجاب الذرية الصالحة التي تعبد الله ﷻ وتعمر الأرض، قال **عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."**

٤- الحث على النكاح لأن فيه إحصان وعفاف للشباب من الوقوع في الفاحشة، قال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء."

---

* المقصود بالأسرة: الزوج والزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً.

٥- أهمية الالتزام بضوابط الاختيار السليم للزوجين وما يتبعهما من أحكام وإجراءات الخطبة والزواج، من شأنها الوقوف عند حدود الله وتطبيق شرعه والتعبد له تعالى.

٦- توعية الزوجين بالحقوق والواجبات التي قررها الله ﷻ لإدارة وتنظيم الحياة الزوجية بينهما، ومسئوليتهما المشتركة في أداء كل واحد منهما لدوره في هذه الشركة لسعادتهما ثم لسعادة أبناءهم، قال صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته."

٧- مسئولية الوالدين في رعاية أبنائهم وتربيتهم التربية الإسلامية الصالحة، قال الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾(النساء: ١١)، قال عليه الصلاة والسلام: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن."[٣٥] وقال عليه الصلاة والسلام: "من كان له ثلاث بنات وصبر عليهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار". وأهمية معرفة الزوجين بحقوق الطفل وحكمتها وطريقة تطبيقها حتى ينعم بجو أسري سليم.

٨-أهمية الالتزام بالخطوات العلاجية التي وضحها الله ﷻ للزوجين لرأب التصدع والشقاق بينهما، قال الله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء:٣٤-٣٥).

٩- توعية الزوجين بأحكام الطلاق السني، وأنه أبغض الحلال إلى الله، وأهمية الالتزام بخطواته لما فيه من التكريم والإعزاز للمرأة والرجل، وإعفاءهما من حياة شقية، قال الله تعالى:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:٢٢٩).

١٠- توعية الزوجين بأحكام اللعان للحفاظ على الحياة الزوجية من الشك والاتهامات، ودمار الأسرة، وتشتت الأطفال. عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة".

١١- توعية الزوج بمسئوليته المالية في الإنفاق على زوجته وأولاده مهما كان ثراء الزوجة وغناها، قال الله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء:٣٤). وقوله: ﷺ "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك."

١٢- توعية الزوجين بالمحرمات من النكاح، قال ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفتها ولتنكح. فإنما لها ما كتب الله لها."

١٣- توعية المرأة بحقها في اختيار الزوج المناسب لها، لقوله ﷺ:"لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال: إن تسكت."

١٤- توعية المرأة بأحكام الحداد على زوجها وآدابه، لقوله ﷺ: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت. نبذة من قسطٍ أو أظفارٍ".

١٥- توعية الأفراد بالحكمة الإلهية من بعض الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل مثل قول الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء:١١). أو في الشهادة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة:٢٨٢). أو في التعدد قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:٣)، **وأن ذلك من فضل الله على المرأة المسلمة في إعطاءها حقها ومكانتها اللائقة بها، وأنها ليست محل انتقاص ومذلة، وإنما مراعاة لطبيعتها التي خلقها بها وميزها عن الرجل.**

ب- أهم التطبيقات التربوية في المعاملات المالية:

التصرفات المالية:"هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء، والإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك مما

يكون فيه التعامل المالي قائماً على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات.

وهناك من سمى المعاملات المالية بالمعاوضات، لما فيها من التعاوض والتبادل بين المتعاملين أو المتبايعين."(٣٦)

وسأوجز في ذكر هذه التطبيقات التربوية :

١- تنشئة الأفراد منذ نعومة أظفارهم على التعامل الشرعي الصحيح مع المال من حيث حفظه وصيانته وكسبه وصرفه وفق الضوابط الشرعية، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه؟"

أ- أن يكون كسب المال بالحلال، قال عليه الصلاة والسلام:"يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام؟."

ب- أن يكون من كسب يده، "قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" وقوله ﷺ: "إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده."

ج- أن يبحث عن عمل شريف، ورزق حلال، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:١٠).

د- أن يأخذ المرء حقه الذي يستحقه ولا يأخذ حق أخيه، قال عليه الصلاة والسلام: "لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"

هـ- أن يبتعد عن الحلف في البيع، لقوله ﷺ: "إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق* ثم يمحق*." وقوله ﷺ:"من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان."

٢- **تنشئة الأفراد وتدريبهم على البيوع الحلال، قال الله تعالى:**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ

---

* ينفق السلعة: أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف.

* يمحق: أي سبب لمحق البركة وذهابها.

مِنْ رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة:٢٧٥).

٣- **تنشئة الأفراد وتعريفهم بالبيوع الحلال لممارستها في حياتهم اليومية،** قال عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل. يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" إلى غير ذلك من البيوع الحلال التي تنطبق عليه الضوابط الشرعية كالإيجارات والشركات وغيره.

٤- **تنشئة الأفراد وتعريفهم بالبيوع الحرام،** للبعد عنها في حياتهم اليومية، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يتلقى الركبان لبيع*. ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا*. ولا يبع حاضر لباد , ولا تصرُّوا الإبل والغنم *. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر." وقد نهى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن*" وقوله ﷺ: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويُدهن به **الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام ؟ ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه". قال الله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٣٠). **وقد لعن رسول الله ﷺ:"آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء... إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها.**

٥- **تعويد الأفراد وتنشئتهم على الأمانة والصدق والخوف من آكل المال بالحرام، والبعد عن الغصب والرشوة وغيرها** وأن يكون تعاملهم المادي مبنياً على ما يرضي الله ﷻ ويوافق شرعه الحكيم، قال الله تعالى:﴿إِنَّ

---

* لا يتلقى الركبان لبيع: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل.

* النجش: أصل النجش الختل، وهو الخداع، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها.

* التصرية: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

* حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته.

اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء:٥٨). وقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨). وقال عليه الصلاة والسلام في الصدق:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا, فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.".

وقال ابن عمر: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقل: لا خلابة * فكان إذا بايع يقول: لا خيانة." وقوله ﷺ في الغصب: "من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوقه الله سبع ارضين يوم القيامة." وقال ﷺ في الرشوة: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي." وقوله ﷺ فيمن ظلم غيره: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره."

٦- تنشئة الأفراد على المحافظة على المال، وكيفية صرفه بطريقة صحيحة وتنبيههم على حرمة تبذير المال وضياعه حتى لو كان في المباحات والكماليات لقوله ﷺ في إضاعة المال: "إن الله ﷻ حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات. وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال. وكثرة السؤال، وإضاعة المال." وقوله ﷺ في الوفاء بالدين: "مطل" الغنيّ ظلم، فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع."

٧- تنشئة الأفراد على الحرص على رد أموال الناس والمحافظة عليها من الضياع أو التلف، لأنه ملزم بتعويضها وردها كما هي، وذلك لقوله ﷺ في أداء الدين: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله."

٨- تعويد الأفراد منذ نعومة أظفارهم على احترام الشروط والوفاء بالعهود والعقود والمواثيق التي تبرم بينهم. قال عليه الصلاة والسلام:"ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط." "المسلمون على شروطهم."

* لا خلابة: لا خديعة. أي لا تحل لك خديعتي.

وقال الله تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(النحل:٩١).. **إلى غير ذلك من الأمور المالية.**

٩- توعية الأفراد بحقهم في الدفاع عن أموالهم كما لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم لقوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد."

١٠- توعية الأفراد وتعليمهم توثيق الدين وكتابته حفظاً لحقهم في رده والمطالبة به، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٨٢).

١١- تدريب الأفراد وتحبيبهم في مساعدة الآخرين والتجاوز عن الدين كله أو بعضه لفعله ﷺ، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك." وقوله ﷺ: "كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه."

١٢- توعية الأفراد وتحبيبهم في الزراعة لقوله ﷺ: عندما دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها. فقال لها: "من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم. فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة."

١٣- تربية الأفراد على أن الأمانة والقوة هما صفتان لمن أراد أن يكون عاملاً أو موظفاً ناجحاً لقول الله تعالى:﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ

خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦). وقوله ﷺ:"الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبةً نفسه أحد المتصدقين."

١٤- تربية الأفراد على الأمانة واحترام حقوق شركاءه، لقوله ﷺ:"إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما."

١٥- تربية الأفراد وتوعيتهم بمبدأ الشفعة حتى يطبقه مع جيرانه كما أوصى رسولنا الكريم ﷺ:"الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً". وقوله ﷺ:"الشفعة في كل شرك ربعةٍ(المنزل الذي يربى به الإنسان ويتوطنه) أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه."

١٦- توعية الأفراد وتدريبهم على تبادل الهدايا مع غيرهم لفعله ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها." وكان يحذر من رجوع الفرد في هبته لقوله ﷺ: "لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه."

١٧- تنشئة الأفراد وتدريبهم على المحافظة على ما استعاروه من الغير، وفي حالة إفساده أو كسره يغرم برد مثله، لفعله صلى الله عليه وسلم أنه استعار من صفوان بن أمية أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة." قالت عائشة رضي الله عنها:"ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذني أفكل (الرعدة من البرد والخوف) فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت ؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام."

١٨- توعية الأفراد بأهمية كتابة الوصية، لأن المرء لا يدري متى يحين موعد وفاته، قال الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة: ١٨٠). وقوله ﷺ:"ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده."

١٩- توعية الأفراد بما ينبغي أن يفعلوه مع ورثتهم كما حدث سعد بن أبي وقاص قال: طجاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله

أوصي بمالي كله ؟ قال: لا. قلت: فالشطر ؟ قال: لا. قلت: الثلث ؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة."

٢٠- توعية الأفراد بآداب التعامل عند الرهن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً على أجل ورهنه درعه." ويستطيع أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، لقوله ﷺ: "الرهن يركب بنفقته، ويُشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً."

جـ- أهم التطبيقات التربوية في المخاصمات والقضاء:

إن المقصد الشرعي من النظام القضائي هو إقامة العدل وتحقيق الأمان، وصيانة الدماء والأعراض، وحفظ الحقوق بين الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء:١٠٥)

وأهم التطبيقات التربوية في هذا المجال هي:

١- تنشئة الأفراد منذ نعومة أظفارهم على مراعاة حقوقهم وحقوق الآخرين، والخوف من الله ﷻ من أذى غيرهم والتعدي عليهم، قال عليه الصلاة والسلام: "من ضار* أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه."

٢- تنشئة الأفراد وتعليمهم أن هناك حقوقاً بين العباد، ولابد من المحافظة على الحقوق وعدم التعدي عليها وأخذ حقه بالعدل وترك ما لغيره، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها."

٣- تنشئة الأفراد وتعليمهم أنه من حقه أن يدافع عن نفسه ويقول ماله بالحق، وأن يسمع وجهة نظره خصمه، حتى يحكم لهما بالعدل والحق، ولا يحلف بالباطل، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو

* ضار: أي أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق.

عليه غضبان، قال فقال الأشعث فيَّ والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك بينة ؟ قلت: لا. فقال اليهودي: احلف. قال: قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي" فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ **عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(آل عمران:٧٧).

٤- تنشئة الأفراد وتعليمهم أن من حقهم الخصومة مع إثباتها بالبينة والدليل حتى يكون قوياً عند إدعاءه. عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيﷺ: "البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة، فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث اللعان."

٥- تنشئة الأفراد وتعليمهم أن من حقهم عرض مشاكلهم لمن هو في مكان المسئول الذي يوجههم للصواب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيكِ ويكفي **بنيك**."

٦- تنشئة الأفراد وتدريبهم على العدل والإنصاف قبل إصدار الأحكام على الغير، عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء." قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد."

٧- تنشئة الأفراد وتدريبهم – منذ نعومة أظفارهم – على القوة والثبات عند أخذ حقهم، وترك الضعف والخنوع، "عن عوف بن مالك أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل."

٨- تنشئة الأفراد وتدريبهم على المساواة بين الناس دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجاه أو النسب، لأن العدل والمساواة هما الأساس في استقرار البلاد، وأمان العباد، وقطع دابر الفوضى والفساد، لقوله ﷺ:"يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها."

٩- تنشئة الأفراد وتدريبهم على التسامح والإصلاح بين المتخاصمين؛ لإزالة الشجار والخلاف وإشاعة الحب والمودة والمعروف بين الناس، قال الله تعالى:﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء:١١٤).

١٠- تنشئة الأفراد وتدريبهم على احترام وتعظيم حرمة الإنسان وماله وعرضه والمحافظة على كرامته وعزته، حتى يتفشى في المجتمع الأمن والأمان والاستقرار لقوله ﷺ:"كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم."

١١- تنشئة الأفراد وتربيتهم على احترام حقوق الآخرين وعدم الظلم بكل أشكاله وألوانه لقول ﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة". وقوله ﷺ: "اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب." و قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نفوا وهُذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا."

١٢- تنشئة الأفراد على الصدق وقول الحق وتحذيرهم من شهادة الزور لقوله ﷺ: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن" سئل رسولنا الكريم ﷺ عن الكبائر قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور." وقوله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي غمرٍ على أخيه."

١٣- تنشئة الأفراد وتوعيتهم بخطورة بعض الوظائف إذا لم يربى الفرد تربية إسلامية تحصنه وتحميه من المغريات التي قد تجرفه إلى الحرام، قال عليه الصلاة والسلام:"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار." وقوله ﷺ:"القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار."

١٤- تنشئة الأفراد على الحلم والحكمة وحسن التصرف ولاسيما عند الحكم بين المتخاصمين منعاً للظلم والإجحاف، لقوله ﷺ:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان".

١٥- توعية الأفراد وتوجيههم لمعرفة أحكام الميراث وفق الآيات القرآنية والسنة النبوية، قال الله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (النساء:٧). وقوله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته."

ثالثاً: التطبيقات التربوية للعقوبات :

من المعروف أن قانون العقوبات في الإسلام يدور حول تحقيق مقاصد الشريعة،"وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة، وهي المحافظة على النفس، وعلى الدين، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال، والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والردة اعتداء على الدين، وسب النبي ﷺ اعتداء عليه... وهكذا."(٣٧)

وتنقسم العقوبات إلى :

أولاً: الحدود، مثل حد الزنا، حد القذف، حد الشرب، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة، حد البغي.

ثانياً: القصاص، مثل القتل العمد، القتل شبه الخطأ، القتل بالخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

ثالثاً: التعزير.

لذلك تتمثل التطبيقات التربوية في النقاط التالية:

١- تنشئة الأفراد وتدريبهم على إقامة حدود الله بتعريفهم عقوبة كل معصية من المعاصي كبيرها وصغيرها، حتى يتجنبوها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق:١).

٢- تنشئة الأفراد وتعليمهم وتعريفهم بمقاصد الشريعة الإسلامية من الضرورات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ حتى ينعم الفرد والمجتمع بالأمان والاستقرار، قال ﷺ: "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، قال فبايعته على ذلك."(٣٨)

٣- تنشئة الأفراد وتعليمهم وتعريفهم بأن الغاية من العقاب في الإسلام أمرين:"أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة الناس." ففي عقاب الجاني مصلحة له وللمجتمع من كف أذاه عن الناس، وقطع دابر الفساد، والخوف، وإشاعة الأمن والاستقرار وتأمين الناس على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، قال الله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩).

٤- تنشئة الأفراد وتعليمهم وتوعيتهم بأهمية المساواة بين الناس، فلا يعتدي القوي على الضعيف، ولا الغني على الفقير، أو الأمير على الوضيع، وإنما الكل سواسية أمام تطبيق العقوبات عليهم، فبهذه العدالة والمساواة ينتشر الأمن والاطمئنان، وتختفي الضغينة والغضب وحب الانتقام، قال

ﷺ: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركـــون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها."

٥- تنشئة الأفراد وتعليمهم وتوعيتهم بأن عقاب الجاني رحمة له، وتأديب لجرمه، وإصلاح لنفسه، وتطهير من ذنوبه، قال الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨). وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً، فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله وليها. فقال: أحسن إليها. فإذا وضعت فأتني بها. ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله؟ وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى."

٦- تنشئة الأفراد وتعليمهم وتدريبهم على أن الله ﷻ وضع عقوبات مختلفة لكل معصية حسب ضررها على الفرد والمجتمع، وعلى حسب الجرم يكون العقاب، حتى يكون رادعاً وزاجراً عن تكراره.

فعقوبة الزاني غير المحصن الجلد، قال الله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢). وعقوبة القاذف ثمانين جلدة، قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور:٤). وعقوبة السارق قطع اليد، قال الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨).

٧- توعية الأفراد وتربيتهم على الرحمة والشفقة بالعصاة وعدم سبهم أو ذكرهم بالسوء، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله." وفي حديث الغامدية عندما اعترفت على نفسها بالزنا، وقد ولدت صبي فلما فطمته جاءت إلى رسول الله ﷺ..

"فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبَّهُ إياها. فقال: مهلاً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت."

٨- توعية الأفراد وتربيتهم على تجنب الوقوع في الكبائر، وإن ضعف المرء فعليه بستر نفسه والتوبة الصادقة لله لفعله ﷺ مع المعترفين بالزنا في "حديث ماعز عندما أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك."

وقوله ﷺ لماعز بن مالك الذي اعترف على نفسه بالزنا: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه..."

٩- توعية الأفراد بوجود كفارات لبعض الذنوب والآثام التي يرتكبها الإنسان، كما حدث في عهد رسولنا الكريم ﷺ: "عن أبي هريرة ﷺأن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: هل تجد رقبة ؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً."

وعن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله:﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود:١١٤). فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم."

١٠- توعية الأفراد بطبيعة النفس البشرية، وأنها تحقد وتبغض على من يعتدي عليها، وإذا لم يعاقب الجاني فإنه يزداد غيظاً وقد يتحول إلى الانتقام منه وأخذ الثأر منه، لذلك عالج المنهج الإسلامي هذا الأمر بمساواة العقوبة على قدر الجريمة حتى يشفى غيظه ولا يبادر بالانتقام، قال الله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥).

١١- توعية الأفراد بأهمية التمسك بالدين الإسلامي، وعدم الارتداد منه أي الكفر بالدين، لأن عقوبته القتل، لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد

أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة." وقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه."

١٢- تنشئة الأفراد على الحرص الشديد على أرواح الناس، وعدم العنف في تعاملهم حتى يصل إلى القتل لشدة حرمة المسلم لقوله ﷺ: "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور." وقوله ﷺ:"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه".

١٣- تنشئة الأفراد على ضبط النفس والحلم وسلامة الصدر، وعدم الثأر لأنفسهم، والاقتداء برسولنا محمد ﷺ في ذلك، عن عائشة رضي الله عنها: "ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله."

١٤- توعية الأفراد بأن إقامة الحد كفارة له، لقوله ﷺ:"تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه."

١٥- تنشئة الأفراد على حفظ ألسنتهم من قذف العفيفات الصالحات، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(النور:٤-٥). وقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."

١٦- تنشئة الأفراد على المعاملة الكريمة، وحفظ اللسان من القذف حتى لو كان عبده، لقول الرسول ﷺ: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال." وذلك لأن ملكهم يزول عنهم في

الآخرة ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة في هذا اليوم إلا بالتقوى.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة... أمام الثروة الفقهية العظيمة التي حوتها أمهات الكتب والمجلدات.. والتي لم يستوعبها هذا البحث بسبب ضخامتها وكثرتها، حاولت جاهدة أن أوجزها حتى تؤدي المعنى المطلوب منها، رغم رغبتي الشديدة في سرد المزيد من المعلومات الفقهية التي جعلتني عاجزة ومشدودة أمام عظمة هذا المنهج العظيم.

النتائج:

لقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

١- عظمة المنهج الإسلامي وشموله واستيعابه لكل احتياجات الفرد والمجتمع في كل الزمان والمكان.

٢- عظمة الفقهاء في قدرتهم على فهم الفقه الإسلامي واستيعابه وتدوينه في مجلدات حوت جميع موضوعاته مستندة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأصول الفقه كالإجماع والقياس وغيره.

٣- صمود الفقه الإسلامي – رغم حالات الضعف التي مر به – وقدرته على استيعاب مشكلات العصر في كل مرحلة من مراحله.

التوصيات:

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى التوصيات التالية :

١- عظمة هذا المنهج الفقهي الإسلامي، وضرورة نقل الاعتزاز به إلى جميع المسلمين، حتى يعتزوا بدينهم العظيم.

٢- أهمية تدريس موضوعات الفقه الإسلامي بصورة حية واقعية؛ حتى يشعر الطلاب والطالبات بأهميته في حياتهم العامة والخاصة، فيطبقوه بحب واقتناع وإيمان.

٣- أهمية تدريس قصص الفقهاء الأفذاذ، وإبراز جهدهم وكفاحهم وتفانيهم في خدمة الفقه الإسلامي وتدوينه.

٤- ضرورة إبراز الحكمة والمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية حتى يطبقها الناس عن وعي وعلم وإيمان، وليست مجرد أحكام فقهية جافة.

المراجع

(١) محمد الغزالي: الإسلام و الطاقات المعطلة. دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) مناع القطان: التشريع و الفقه في الإسلام تاريخاً و منهجاً. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الجزء الأول، ص ١٨.

(٤) محمد قطب: واقعنا المعاصر. جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٥) يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام و خلوها و صلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان. بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

(٦) د. صالح بن حمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض، شركة العبيكان للطباعة و النشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٢٨٢.

(٧) د. ذوقان عبيدات وآخرون: البحث العلمي ومفهومه. أدواته. أساليبه. عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٩٨٩م.

(٨) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب. بيروت، دار صادر، المجلد الثالث عشر، ص ٥٢٢.

(٩) علي بن محمد بن علي الجرجاني: كتاب التعريفات (حققه و قدم له ووضع فهارسه): (إبراهيم الأبياري)، بيروت، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .

(١٠) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة: سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (حققه و وضع فهارسه بالكمبيوتر) محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، الجزء الأول، باب (١٧) فضل العلماء و الحث على طلب العلم، حديث رقم ٢٠٨.

(١١) أ.د. مقداد يالجن: جوانب التربية الإسلامية الأساسية. بيروت، مؤسسة دار الريحاني للطباعة و النشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٢) جامعة الأزهر: تاريخ الفقه الإسلامي (أشرف على تصحيحه و تهذيبه) محمد علي السايس. القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ وطبعة.

(١٣) د. عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي. الأردن، دار النفائس، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٤) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم. (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي، بيوت، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، و ما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم ٨.

(١٥) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم. بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٦) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود (دراسة و فهرسة) كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثاني، ص٣٢٧، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم ٣٥٩٢.

(١٧) الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول (حقق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه) عبد القادر الأرناؤوط. بيروت، دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الجزء الأول، ص٢٩٢، الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب و السنة،الباب الأول في الاستمساك بهما، حديث رقم ٨٠.

(١٨) الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي: سنن الدارمي. دار إحياء السنة النبوية، بدون طبعة، الجزء الأول، باب الفتيا و ما فيه من الشدة.

(١٩) الدكتور صبحي الصالح: علوم الحديث و مصطلحه. بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٩م.

(٢٠) الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء. لبنان ، دار الفكر.

(٢١) الإمـــام الحـــافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.

(٢٢) أحمد أمين: ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م، الجزء الأول.

(٢٣) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. صيدا. بيروت. المكتبة العصرية.

(٢٤) السيد سابق: فقه السنة. بيروت، دار الكتاب العربي. المجلد الأول.

(٢٥) عبد الرحمن بن خلدون المغربي: مقدمة. مكة المكرمة، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢٦) د. محمـــود محمد حسن: المدخل للتشريع الإسلامي. تاريخه و مصادره. طبعة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧) الـــشيخ عـــلاء الـــدين محمد بن علي الحصكفي: رد المحتار على الدر المختـــار حاشـــية ابن عابدين (تحقيق) عبد المجيد طعمه حلبي. بيروت، دار المعرفة، الجزء الأول.

(٢٨) د. صـــالح بـــن عبد الله حميد و آخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرســـول ﷺ. جدة، دار الوسيلة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، الجزء الثامن.

(٢٩) الإمـــام أبي حامد محمد محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، المجلد الأول.

(٣٠) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

(٣١) الإمـــام أبـــو عـــبد الله محمـــد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة. بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الأول.

(٣٢) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه: الكويت، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣٣) الإمـــام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: جامع بيان العلم و فضله (قدم له وعلق عليه) محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت،مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الجزء الأول.

(٣٤) الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة (تحقيق) الشيخ خالد السبع العلمي و الشيخ زهير شفيق الكبي. بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٥) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجزء الأول.

(٣٦) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (بقلم) الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، الجزء الثاني.

(٣٧) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية: العبودية. الرياض،مكتبة المعارف. طبعة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٣٨) شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني. بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الجزء الأول، ص٣٧٦، كتاب الصلاة.

(٣٩) الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد. بيروت،دار الكتب العلمية. باب من عال جاريتين أو واحدة.

(٤٠) د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية. الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

(٤١) الإمام أبو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٨٨م.

(٤٢) الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه (رقم كتبه و أبوابه وفقاً للمعجم المفهرس " و تحفة الأشراف " وضع فهارسه (محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم) لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة و بيعة العقبة، حديث رقم ٣٨٩٢.